استئناف

لجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-93) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZW-2018-1470) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ استثمارات طويلة الأجل ـ استثمارات خارجية ـ إيجارات مقبوضة ـ وعاء زكوي ـ ضريبة الاستقطاع.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥ م حتى ٢٠٠٧م - أسس المستأنف اعتراضه على رفض اعتراضه على عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل والمتمثلة في استثمارات متاحة للبيع واستثمارات خارجية، وعلى قرار اللجنة الابتدائية المؤيد للهيئة بإضافة رصيد بند الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثالث يعترض على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد لمعالجة الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الرابع يعترض على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد للهيئة في فرض غرامة على تأخير سداد ضريبة الاستقطاع – أجابت الهيئة فيما يخص الاستثمارات المتاحة للبيع من هذا البند، فإن الهيئة لم تقم بخصمها من الوعاء الزكوي، لأنه قد تبين لها أن هذه الاستثمارات تتمثل في أسهم بعملات أجنبية، ولم تقدم الشركة شهادة معتمدة من البنك توضح حركة هذه الاستثمارات المتاحة للبيع من حيث كمية الأسهم وسعر التكلفة والقيمة السوقية والأرباح أو الخسائر غير المحققة والإضافات والاستبعادات، وذلك لآخر ثلاثة أشهر من كل عام وذلك في الأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م و٢٠٠٦ و٢٠٠٧م، لكل من الاستثمارات بالريال السعودية والعملة الأجنبية، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م للوعاء الزكوي)، أجابت الهيئة بأن المكلف لم يقدم حركة حساب الأستاذ العام وقيود اليومية لهذا البند، لمعرفة ما حال عليه الحول من هذه الإيجارات، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات سداد ضريبة الاستقطاع)، أجابت الهيئة بأنها فرضت غرامة سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة على المبالغ المدفوعة لجهات خارجية طبقا للنصوص، وفيما يتعلق بالبند الرابع تبين للدائرة أن الخلاف بشأن هذا البند هو حول ما إذا كانت الحركة المدينة على الحساب الجاري تمت قبل تمام الحول أو بعده، وحيث أثبتت الهيئة جزءًا من الحركة والتي تمت قبل الحول و ما تم بعد الحول بناءً

على حركة الحساب المقدمة من المكلف، وفيما يتعلق بالبند الخامس أن تاريخ الاستحقاق لفرق الضريبة الناتج عن الربط الضريبي هو تاريخ ذلك الربط، والذي لم يكن معلوماً للمكلف في تاريخ تقديم إقراراته. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول قدم المكلف بياناً بالاستثمارات المحلية والذي يظهر أنها لم تتخذ للمضاربة حيث صنفت في القوائم المالية ضمن الأصول غير المتداولة، وأن ما تم عليها من حركة تعلق بالتخلص من الاستثمار بالكلية وليس بالمضاربة عليه بالبيع أو الشراء، وفيما يتعلق بالبند الثاني، لم يقدم المكلف القوائم المالية لتلك الشركات الأجنبية المستثمر فيها فيما عدا شركة ... بنك، أما فيما يتعلق بالبند الثالث، فإن ما يظهر في هذا الحساب لا يحول عليه الحول والحال كما ذكر.- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات الخارجية، و بند الإيجارات المقبوضة مقدماً، وبند معالجة الحساب الجاري المضاف للربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م، وبند سداد فروقات ضريبة الاستقطاع. انتهاء الخلاف في بند تعديل الخطأ المادي في احتساب الزكاة على الشركة – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٦٨، ٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.

- المادة (٤/البند ثانيًا/فقرة ٤/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- القاعدة الشرعية: «لا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتثاله».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٦هـ، من/ شركة ...، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، رقم (١٤) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر بشأن الاعتراض رقم (٣٨/٦٥) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥ م حتى ٢٠٠٧م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة ... من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات الخارجية.

٢- انتهاء الخلاف في بند تعديل الخطأ المادي في احتساب الزكاة على شركة ....

٣- رفض اعتراض المكلف على بند الإيجارات المقبوضة مقدماً.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند معالجة الحساب الجاري المضاف للربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند سداد فروقات ضريبة الاستقطاع.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدمت إلى بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق بالاستئناف على بند (عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م)، يعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية برفض اعتراضه على عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل والمتمثلة في استثمارات متاحة للبيع واستثمارات خارجية، ويؤكد المكلف أنه فيما يخص الاستثمارات المتاحة للبيع، فالجزء الأكبر منها عبارة عن أسهم شركات محلية، والجزء الآخر منها خارج المملكة في منطقة الخليج ومصر، وهي أسهم بعملة أجنبية، ويدعي المكلف أنه قد تمت الإشارة إلى ذلك في إيضاحات القوائم المالية رقم (٥) للسنوات ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، والإيضاح رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م، ويطلب المكلف على إثر ذلك اعتبار ما سبق من الاستثمارات طويلة الأجل التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقا للمادة (٤) في البند الثاني من لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، كما يذكر المكلف أن الاستثمارات في أسهم الشركات الأجنبية تمثيل نسبة ضئيلة من اجمالي الاستثمارات المتاحة للبيع في الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، كما أن الاستثمار في أسهم الشركات السعودية ليس لغرض الاتجار، ويزعم المكلف بأنه لم تتم عليها عمليات بيع خلال أي من السنوات محل الاعتراض، وإنما هناك بعض التسويات والشطب لهذه الاستثمارات. وفيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية والتي تعد جزء من هذا البند المعترض عليه، فيذكر المكلف أنه قدم للجنة الابتدائية القوائم المالية المدققة بشأن الشركات الخارجية التي يستثمر فيها المكلف، ويطلب المكلف السماح بحسم هذه الاستثمارات باعتبارها استثمارا في أوراق مالية، ويؤكد على أن حسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعا، سواء كانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها عروض قنية.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (إضافة الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م للوعاء الزكوي)، فيعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد للهيئة

بإضافة رصيد بند الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م إلى الوعاء الزكوي، ويؤكد المكلف على حقه بعدم إضافة رصيد الإيجارات المقبوضة مقدما أول العام لعدم حولان الحول عليه بحكم طبيعة الحساب، حيث إنه يمثل رصيد أول العام للمبالغ المقبوضة مقدما من المستأجرين مقابل الإيجارات للعام ٢٠٠٥م، ويتم شهريا قيد الإيرادات من الإيجارات المقدمة خصما على الحساب، ويذكر المكلف أنه ونظرا لمضي مدة طويلة على هذه المطالبة فإنه يجد صعوبة في الحصول على المستندات المؤيدة لحركة حساب الإيجارات المقبوضة مقدما والتي تبين عدم حولان الحول لرصيد بداية العام.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (معالجة رصيد الحساب الجاري المضاف للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٥م)، فيعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد لمعالجة الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي، ويؤكد المكلف على حقه بخصم الحركات المدينة التي تمت على الحسابات الجارية للشركاء بإجمالي مبلغ وقدره (٢٠،١٢٧،٣٥٨) ريال، من الرصيد الافتتاحي لحسابات الشركاء في العام ٢٠٠٥م، ويذكر المكلف أن التسويات التي تمت على الحساب الجاري للشركاء هي عبارة عن مبالغ تم قيدها على حساب الشركاء خلال العام، أي دفعت لهم أو بالنيابة عنهم ويتم خصمها من الرصيد الدائن المستحق لهم وتمثل أيضاً تسويات لسنوات سابقة، أي عمليات كان ينبغي أن تتم في حساباتهم في سنوات سابقة ولكن لسبب أو لآخر لم يتم ذلك، وقام المحاسب القانوني بإجراء هذه التسويات اكمالا لهذه القيود لتعطي الرصيد الصحيح للحسابات وينعكس ذلك على اظهار المركز المالي الصحيح والحقيقي للشركة، ويرى المكلف تبعا لذلك أنه ينبغي على الهيئة ألا تعتبر أن القيد تم في نهاية العام وإنما ذلك تاريخ التسوية، وهو في الغالب يكون في نهاية العام عند اقفال الحسابات.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (فروقات سداد ضريبة الاستقطاع)، فيعترض المكلف على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد للهيئة في فرض غرامة على تأخير سداد ضريبة الاستقطاع، ويؤكد المكلف في اعتراضه على عدم صحة هذه الغرامة، ويرى بأن اللجنة –مصدرة القرار- قد جانبها الصواب في حيثيات قراراها عندما أقامت قضاءها على أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، ويؤكد أنه قدم للجنة نماذج ضريبة الاستقطاع عن شهري ابريل واكتوبر لعام ٢٠١٣م مع إيصال السداد البنكي، والتي تثبت خطأ الهيئة في فرض غرامة تأخير عن العامين المشار إليهما باعتبارها مستحقة عن العام ٢٠٠٧م، ويختم المكلف اعتراضه بطلبه من الدائرة، توجيه الهيئة بتصحيح الخطأ المادي وإلغاء غرامة ضريبة الاستقطاع المفروضة.

كما طلبت الدائرة من المكلف بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٤م تقديم ما يود إضافته على ما قدمه من استئناف على القرار محل النظر، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة أو الاكتفاء بما قدمه في مذكرة الاستئناف، وقد مضت المدة المحددة دون جواب.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٨م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدتها (١٠) أيام، فورد للدائرة من الهيئة مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٣م تضمنت الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البنود محل الاستئناف، حيث وردت إجابتها فيما يتعلق ببند (عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م)، بأنه وفيما يخص الاستثمارات المتاحة للبيع من هذا البند، فإن الهيئة لم تقم بخصمها من الوعاء الزكوي، لأنه قد تبين لها أن هذه الاستثمارات تتمثل في أسهم بعملات أجنبية، ولم تقدم الشركة شهادة معتمدة من البنك توضح حركة هذه الاستثمارات المتاحة للبيع من حيث كمية الأسهم وسعر التكلفة والقيمة السوقية والأرباح أو الخسائر غير المحققة والإضافات والاستبعادات، وذلك لآخر ثلاثة أشهر من كل عام وذلك في الأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م و٢٠٠٦ و٢٠٠٧م، لكل من الاستثمارات بالريال السعودية والعملة الأجنبية، كما أنه لم يتم توضيح بلد الاستثمارات طبقاً لطلبات البيانات السابقة، فضلاً عن انخفاض قيم الاستثمار عاماً بعد عام مما يعطي انطباع لدى الهيئة بوجود حركة بيع ومضاربة على تلك الاستثمارات وبالتالي تؤكد صحة إجراء الهيئة باعتبارها استثمارات متداولة (عروض تجارة) لا تخصم من الوعاء الزكوي، طبقاً للخطاب أكدت على ذلك المادة (٤) البد ثانياً فقرة (٤/ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، كما أجابت الهيئة بأنه وفيما يخص الاستثمارات الخارجية من البند المعترض عليه، فإنها لم تقم بخصم الاستثمارات الخارجية تطبيقا لما ورد في البند ثانياً من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ المؤكد بموجب المادة الرابعة البند (ثانياً) فقرة (٤/ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وبتطبيق ذلك على المكلف تبين أنه لم يسدد الزكاة المستحقة عن الاستثمارات ولم يتم إرفاق قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، وبناءً عليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءها وتطلب رد اعتراض المكلف. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م للوعاء الزكوي)، أجابت الهيئة بأن المكلف لم يقدم حركة حساب الأستاذ العام وقيود اليومية لهذا البند، لمعرفة ما حال عليه الحول من هذه الإيجارات، وبالتالي تم إضافة رصيد البند تطبيقا لنص المادة (٤/أولا/) فقرة ٤ من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (معالجة رصيد الحساب الجاري المضاف للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٥م)، أجابت الهيئة بأنه اتضح لها من خلال مراجعة حركة الحساب الجاري، أن الحركات المدينة قبل تمام الحول كانت بمبلغ (٢,٦٢٧,٦٣٨) ريال، وهي تمثل تسويات على الحساب، وإجمالي الحركات التالية التي تمت بعد تمام الحول بإجمالي مبلغ (١٧,٤٩٩,٧٢٠) ريال، وبناء على ذلك تم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الزكاة بمبلغ (٣٦٠,١٢٣,٧٧٩) ريال استناداً لنص المادة (٤) البند أولاً فقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على إضافة الحساب الجاري الدائن للمالك والشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري

إذا كان مصدرها حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات سداد ضريبة الاستقطاع)، أجابت الهيئة بأنها فرضت غرامة سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة على المبالغ المدفوعة لجهات خارجية طبقا لأحكام المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، طلبت الدائرة من المكلف تزويدها بالمرفق رقم (٩) المشار إليه في مذكرة استئنافه المقدمة أمام الدائرة، وقد مضت المدة دون إضافة إلى ما ورد في مذكرة استئنافه ولم يرد للدائرة جوابا من المكلف بخصوص ما طلب منه.

وبتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات المعدة للبيع والاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي باعتبارها استثمارات طويلة الأجل واجبة الحسم تطبيقا للمادة (٤) في البند الثاني من لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم المتطلبات اللازمة لحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي وتطلب رد اعتراض المكلف. وبتأمل الدائرة لما سبق، وحيث قدم المكلف بياناً بالاستثمارات المحلية والذي يظهر أنها لم تتخذ للمضاربة حيث صنفت في القوائم المالية ضمن الأصول غير المتداولة، وأن ما تم عليها من حركة تعلق بالتخلص من الاستثمار بالكلية وليس بالمضاربة عليه بالبيع أو الشراء، وحيث إن تلك الشركات المستثمر فيها تخضع لنظام جباية الزكاة، فإنه يتقرر لدى الدائرة أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي، أما ما يتعلق بالاستثمارات الخارجية، وحيث لم يقدم المكلف القوائم المالية لتلك الشركات الأجنبية المستثمر فيها فيما عدا شركة ... بنك، فإنه يتقرر للدائرة أحقية المكلف في حسم الاستثمارات في هذا البنك عند احتساب الزكاة على نصيب المكلف في هذا الاستثمار وفقاً لقوائمه المالية، ورفض حسم ما عداه من استثمارات أجنبية،

وعليه خلصت الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي وذلك بقبول استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في الشركات السعودية، وفي حسم الاستثمار في شركة ... بنك بعد احتساب الزكاة على نصيبه في هذا الاستثمار وفقاً لقوائمه المالية، ورفض استئنافه فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية الأخرى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (إضافة الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م للوعاء الزكوي)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد الإيجارات المقبوضة مقدما أول العام للوعاء الزكوي، لعدم حولان الحول عليه، بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم اثباتا بعدم حولان الحول على رصيد بند الإيجارات المقبوضة مقدما، وبالتالي تم إضافتها للوعاء، وتطلب رد اعتراض المكلف بشأن هذا البند، حيث أكدت الهيئة أنه من المتقرر إضافة رصيد الحساب أول أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي كما هو الشأن فيما انتهجته في رصيد بند الإيجارات المقبوضة مقدما، باعتبار حولان الحول على أقلهما. وبنظر الدائرة إلى طبيعة البند محل النزاع والذي ينشأ بسبب تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي، حيث يتم إثبات الإيراد الخاص بكل سنة، وفقا لذلك الأساس، ويظهر حساب الإيجارات المقبوضة مقدما بسبب أن عقود الإيجار لا تتوافق تواريخها مع نهاية السنة المالية، وحيث جرى العرف أن المستأجرين لا يدفعون إيجارات مقدمة لفترة طويلة قبل بداية استحقاق الإيجار، وعليه فإن ما يظهر في هذا الحساب لا يحول عليه الحول والحال كما ذكر، مما يتقرر معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (معالجة رصيد الحساب الجاري المضاف للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٥م)، يتبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف خصم الحركات المدينة التي تمت على الحسابات الجارية للشركاء بإجمالي مبلغ وقدره (٢٠،١٢٧،٣٥٨) ريال، من الرصيد الافتتاحي لحسابات الشركاء في العام ٢٠٠٥م، باعتبارها تسويات تمت على الحساب الجاري للشركاء عن مبالغ تم قيدها على حساب الشركاء خلال العام أو أعوام سابقة، بينما ترى الهيئة تم إضافة رصيد الحساب الجاري أول المدة أو آخرها أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي تطبيقا لنص المادة (٤) البند أولاً فقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطلب رد اعتراض المكلف بشأن هذا البند. وحيث تبين للدائرة أن الخلاف بشأن هذا البند هو حول ما إذا كانت الحركة المدينة على الحساب الجاري تمت قبل تمام الحول أو بعده، وحيث أثبتت الهيئة جزءًا من الحركة والتي تمت قبل الحول و ما تم بعد الحول بناءً على حركة الحساب المقدمة من المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المكلف من أن التسويات تتم آخر العام وما ضربه من مثال على كيفية تسوية الإيجارات، حيث إن الحركة على الحساب الجاري لا تمثل إثباتاً لإيراد أو مصروف، ومن ثم فإن الحركة عليها هي حركة حقيقية (أي تحويل أموال للشركاء) مما يجعل احتسابها وما يترتب عليها من معالجة زكوية قائم في تاريخ وقوعها، وعليه قررت الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (فروقات سداد ضريبة الاستقطاع)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلبه تصحيح الخطأ المادي وإلغاء غرامة ضريبة الاستقطاع المفروضة عليه من الهيئة، باعتبار أن الغرامة فرضت بشكل خاطئ، بينما ترى الهيئة أنه قد تم فرض هذه الغرامة طبقا لأحكام المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لذات النظام. وبتأمل الدائرة لما سبق، وحيث إنه بعد النظر في موقف المستأنف والهيئة من حيث أحقية فرض هذه الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار أم من تاريخ الربط، فقد تقرر في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخر في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط الذي جاء بعد تقديمه لعدة إقرارات مبنية على حسابات نظامية من غير اعتراض من الهيئة في وقت معقول بعد تقديم تلك الإقرارات، وحيث إن موجب فرض غرامة التأخير في السداد هو وجود فرق ضريبي نتج عن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة والذي اختلف عما أقر به المكلف وفقاً لإقراراته التي قدمها على أساس حسابات نظامية ودفع على أساسها الضريبة، وحيث إن الخلاف بين وجهة نظر الهيئة والمكلف خلاف فني، فإن الدائرة انتهت إلى أن تاريخ الاستحقاق لفرق الضريبة الناتج عن الربط الضريبي هو تاريخ ذلك الربط، والذي لم يكن معلوماً للمكلف في تاريخ تقديم إقراراته ،تطبيقاً لما جاء في المادة (٦٨/١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، وهذا المسلك هو ما يتفق مع القواعد الشرعية والنظامية ذات الصلة كالقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه «لا يكلف شرعًا إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتثاله»، وبناء على ذلك فإن حاصل ما تقدم يترتب عليه عدم أحقية الهيئة في فرض غرامة على عدم سداد فرق الضريبة المستحقة وفقاً للربط الضريبي اعتباراً من تاريخ الوقت النظامي لتقديم الإقرارات في الأعوام محل الخلاف، وإنما يحق لها فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها، مما يتقرر معه تعديل القرار الابتدائي ليكون احتساب غرامة التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، رقم (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٤) لعام ١٤٣٩هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- بشأن بند (عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م):

- قبول استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في الشركات السعودية.

- قبول استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في شركة ... بنك بعد احتساب الزكاة على نصيبه في هذا الاستثمار وفقاً للقوائم المالية.

- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية الأخرى.

٢- قبول استئناف المكلف، بشأن بند (إضافة الإيجارات المقبوضة مقدما للعام ٢٠٠٥م للوعاء الزكوي)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- رفض استئناف المكلف، بشأن بند (معالجة رصيد الحساب الجاري المضاف للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٥م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- تعديل القرار الابتدائي بشأن بند (فروقات سداد ضريبة الاستقطاع)، بحيث تحتسب الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط وحتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.